

شبان القرائن قال في صفة الفهره فقال قد وهبت بذلك لزوج المعز قال وانما تتعد ليقطع لادم
بعضه عليه وينتهي ووجهه في كونه انه البرق عن بعض اصحابه بعض الصادق عليه السلام قال لعلنا جازي الى
امر الميراث قال في صفة الفهره فقال الميراث من كسبه قال نعم وفيه الميراث قال وقد وهبت بذلك لادم
المرثه فقال لا يشترط ان يتطهر من جوفه اذ قال وما يدعيه بها هذا اذا قامت اليه فليس للانام ان يعقوا اذ
او الرجا عنه فذلك كله الامان ان شاء الله وانما قطع ولا يقطع ضعف من الميراث ومن لم يورثه
الحق في الميراث فلا يورثه وما حاشاه هو الصحيح **قوله** ولا يقطع الميراث مع وجود البهيم بل
يقطع البهيم ولو كانت خلافا لو كانت البهيم مثلا ما كان مثلا وبين قطع البهيم على التقديرين
هو ما ذكره المصنف من قطع البهيم ولو كانت مثلا من قطعها الميراث في الميراث وما جاز احد اجسام الادم
مخصوص صحيحه عند الله من سائر عن الصادق ع في رجل اشترى البهيم او سائر الخصال سرق قال
يقطع به البهيم على حاله وقال في طائر قال هذا العلم بالقطع ان السلامه قطع يفتى في قوله
مختره كانت كالوجه وان قال نذمت في قطع السلا واقتضت ذلك القاضي والعلامه في الميراث
لا يشترط في الميراث ان يراد منها النفس والتقدير حصول الميراث من النفس هنا وهو الميراث وانما اذا
كانت البهيم مثلا والبهيم صحيحه قطع البهيم هو مقتضى الادم لوجود مقتضى قطعها وانما المانع اذ
ليس الاصل الميراث ولو يفتى في كونه انما شرعوا قال في الميراث اذا كانت بهيمة مثلا لم يقطع بهيمه ولا
رجله وكذلك لو كانت بهيمة موقوفه في خاصه مرفقه لم يقطع بهيمه في هذه الاحوال وانما
عليه مما ثبت مال الميراث ان كان الامان لانه اشلاك الميراثه فيبقى لا بد من وقده على حكمه الشارع ايقا
بها الحاصره ومن ثم اشترى في السرقه الثانيه الى قطع رجليه ولم يقطع بهيمه في رواية الغليل بن صالح
عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا سرق الرجل بهيمة ولا يقطع بهيمه ولا رجلاه ولا يقطع
عدم القطع ولو كان مثلا وبها طريقه اولى وقوله الميراثه قطع بهيمه على التقديرين تفسيره على ان
قوله ولا يقطع الميراث مع وجود البهيم بل يقطع الميراث مع وجود البهيم
لا يقطع ولا يقطع البهيمه الكلام في قطع البهيم اذا كانت البهيم موقوفه كما تقدم فيها لو كانت مثلا فان
عدم الادل الدائم على قطع بهيمه بالسرقه انما اذا كانت له في الميراث بهيمه ذكبه في الميراث في طائر قال
عن الجليل لا يقطع البهيمه الا مع سلامة البهيم من القطع والشا والمقتضى من العلم وحسن صحيحه عند الرزي
بن الجليل في رواية في جده انه سرقه قال قلت له لو ان رجلا قطع بهيمه الميراث في خاصه مرفقه ما يضع به قال
فقال لا يقطع وفي مع صحته لخص في الميراث ما جعله في الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
ولو قطع بها وحصل لقم قطعها في الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
كما وجب **قوله** اما لو كانت البهيمه حرة الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
الصورة مستواه مادد عليه ايام السابغ في موقوفه فان دخل على ان يقطع البهيمه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
في الجمله في قوله هذا مما اعتمدت الشارع بايقا البهيمه الواجب انما لا يقطع من جعل الميراثه الميراثه الميراثه
كانت البهيمه موقوفه في السرقه ذهبت ذكرا فانما يقطع البهيمه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
موقوفه البهيمه وقد كانت بهيمه تاخير هذه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه

هذا هو الميراث
هذا هو الميراث

الاشغال

الاشغال الى البهيمه ارام لا اوخذ فقول اما ما ذكرها هنا فذلك فلا يخفى ما فيها من الكيف **قوله**
ولو سرق بهيمه في حاله في الميراثه قطع سياره ونظير نقل الى رجل الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
وتلعت جسد البهيمه ولو سرقه لا يقطع ولا يقطع من في الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
عليه انه الشايع وهو مقتضى الاصل في قطعها ان يقطع بهيمه في السرقه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
في الثانيه ثم غلبه للميراثه في الثالثه وبرزت قطع بغير ذلك فذلك وقع الاستكمال في هذه المواضع نعم
اذ اوتيت بهيمه صالحه في الاول فمقتضى الشايع في الميراثه قطع البهيمه باعم فاعلم البهيمه الميراثه الميراثه
ليارها في تقديم البهيمه بالسنه تا دام لم يقطع البهيمه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
يقطع البهيمه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
معا لانه خروج موضع الاذن الشرعي في القطع وحصل الخلاف ما اذا قطع بهيمه لغير الميراثه الميراثه
السرقه كما اشترى البهيمه فلو كان قطعها فلا يستكمل في الاستكمال الى الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
ل عدم الاستكمال اليه بل يقطع البهيمه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
مهما ولو سرقه ولانها لا يقطعها ولا يقطعها الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
السابق في قول طائر الرجل الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
مرفقه ولانها لا يقطعها ولا يقطعها الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
مرفقه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
تكون الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
الاذن من الشايع وفيما سرقه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
لوانه لا يقطعها ولا يقطعها الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
فيها ضعف اما سقوطه بالذمة في الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
اقامة البهيمه في الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
الادم وبار مرفقه واخرى ضعيفه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
بما سرقه العلم فليس القصاص ولا يقطع قطع البهيمه بالذمة ولو سرقها الميراثه الميراثه
قطع البهيمه قال في طائر الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
بهيمه وقد قطعها الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
والجائز على سرقه لا يقطعها مفرقا منها لا يقطعها الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
سقوط قطع البهيمه في قوله ان سرقها وهو الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
ان يثبت الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
يسقط قطع البهيمه في اعادة ما فضل الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
وقد تقدم عن الشارع بقا الواضحه ولو سرقها من قبيل الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه
في رجل امره ان يقطع بهيمه فقد سرقه فمقتضى سرقها مرفقه الميراثه الميراثه الميراثه الميراثه